

الدر المختار

لأنها طلاق فكانت مضافة إليه (وقيل) قائله الزيلعي (هو كأول) فيرثها .
(ولو ارتدت ثم ماتت أو لحقت بدار الحرب فإن كانت الردة في المرض ورثها زوجها)
استحسانا (وإلا) بأن ارتدت في الصحة (لا) يرثها بخلاف رده فإنها في معنى مرض موته
فترثه مطلقا .
ولو ارتدا معا فإن أسلمت هي ورثته وإلا لا .
خانية .
(قال آخر امرأة أتزوجها طالق ثلاثا فنكح امرأة ثم أخرى ثم مات الزوج) طلقت الأخرى (عند الزوج) و (لا يصير فارا) خلافا لهما لأن الموت معرف واتصافه بالآخريه من وقت الشرط
فيثبت مستندا .
درر .